

3805 - توجيه في تطبيق الشرع على أقرب الأقرباء - نور على

الدرب

صالح اللحدان

اخيرا يقول هذا السائل آا اسماعيل الحاج اسماعيل اه في رسالته انا رجل سلطة او رجل حكم مثلا والحكم بالقانون وليس بالشريعة.

00:00:00 وقد ارتكب ابي جريمة يعاقب عليها القانون وانا اه في الحقيقة اه لم اطبق عليه هذا الحكم -

فمخاففة غضبه فما حكم عملى هذا افیدونى افادكم الله العدل واجب اذا كان هذا العدل تحكيم لشريعة الله جل وعلا اما اذا كان هذا

العدل او هذا القضاء الذي يعمله الانسان - 00:00:22

بغير شريعة الله اي انه يريد ان يطبق احكاما مخالفة لشرع الله فلا شك ان هذا منكر طبقه الانسان على اقرب الاقرباء او ابعد الابعدة

ابعدا اما الحكم بين الناس - 00:00:47

فيجب على الإنسان أن يقول الحق ولو على أقرب قريب ومع ذلك فإن القاضي لا ينظر قضية لأبيه أو ولده فلا يسمع دعوا ضدة ولا

دعوا منه لانه مظنة الحيث - 00:01:07

لوالده او على خصم والده او رد الدعوة عنه فلا يصح للقاضي ان يحكم وينظر في قضية احد طرفيها والده او ولدته. ولا فرق بين ام

واب او جد وحدة. او این او این این وهکذا والله اعلم - 00:01:31